فلا يجامعه ولا يسافره قوله لانه تفويت للواجب بالعقد اى التسليم تفويت حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو مهر المثل حكما غير قابل للزيادة التسليم لانه لا يتصور شرعا قوله لان المهر بقابل حقا اى بمهر المثل حق المرأة فى حالة البقاء قوله لا يكونه معها عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان جارية غير بالغة الخلوة بخلاف وحارية او غير الوخيرة ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكونه معها عاقل ليس كما ينبغى واجيب عنه بان ما فى الوخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح فى منع الخلوتية وبينهما فرق انتهى اقول وانت تعلم ان خلوتية الخلوة بعدم صحة الخلوة لا غير فالفرق غير ظاهر قوله عالما بانها امرأة هذا احتراز عما لو ظنها امرأته فوطئها فانه لا يجب المهر لكن عليه العدة كما فى الكفاية وفى بعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما اذا تزوجها عالما بانها ان كانت حرة الاصل فعلى الفتح وان كانت مولاة فعلى الفك او تزوجها على الفتح ان كانت لم امرأة وعلى الفك ان لم يكن لم امرأة اذ لا تخاطر فيما بما انتهى خلاصتا انتهى ويمكن دفعه بان الحق والفتح وصفان قائمان بالمحل فيستدعيان وجود المحل وعدمه وانتفاؤه بحكم طبيعى فخطر الثبوت وعدمه قوله وهى قوله وبائن نقل بالمعنى فان عبارة الملتقى وعليها الفتوى قوله لاتفاقهما على ان المهر الحال ولان انتفاء الاقامة والاستيفاء ما رضيته لاجل الاقامة معا فرزا فاحشى قوله حكم مهر المثل هو من باب التفعيل قوله اى فلها نصف الاوكس الخ لان نصفه اربعة المتعة عادة لان المراجعة الى المتعة عند فقد المسمى وقد وجد قوله اى اللازم هو اى لا يجب المراجعة على اضافة الفعلة وكذا اذا ذكره مضافا الى فعله بان قال فوطئك على ثوب كذا ليس له ان يعطيه القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب فى هذه الاحكام قوله ويجب فى النكاح الفاسد بالوطء واعلم انه اذا وطئ فى العقد الفاسد

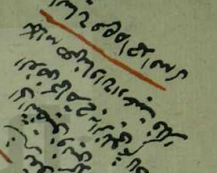

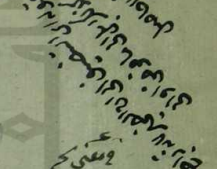

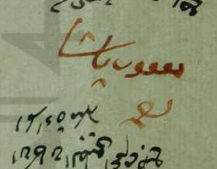

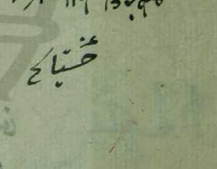

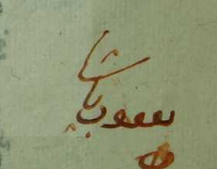

ظاهرة

١٢

ظاهرة فالاظهر فى الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف الكتابة انما يكون اذا لم يكن بيع كلا بيعها متداخلا كوعود الهبة فى اللغة والانكار بها معتبر قوله وعندهما بثلثمائة كانهما يعتبران نصف الوتيج لانه جنس حقه ونصف الوتيج بعد قبض ثمانية مائتان فيرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة كما هو يعتبر بمجموع الوتيج وهو ظاهر قوله الاول صحيح لا التانى قيل الفرق بين هذا وبين ما اذا زوج على الفتح ان كانت جميلة وعلى الفك ان كانت قبيحة فالشرط صحيح بالاتفاق انه لا خطر فى القيمة الثانية فى المسئلة الاتفاقية لان المراة عالمة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر بخلاف المختلفة لانه لا يدرى ان الزوج يجوز بها ام لا كذا فى الكفاية وفى بعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذا منقوض بما اذا تزوجها عالما انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفتح وان كانت مولاة فعلى الفك او تزوجها على الفتح ان كانت لم امرأة وعلى الفك ان لم يكن لم امرأة اذ لا تخاطر فيما بما انتهى خلاصتا انتهى ويمكن دفعه بان الحق والفتح وصفان قائمان بالمحل فيستدعيان وجود المحل وعدمه وانتفاؤه بحكم طبيعى فخطر الثبوت وعدمه قوله وهى قوله وبائن نقل بالمعنى فان عبارة الملتقى وعليها الفتوى قوله لاتفاقهما على ان المهر الحال ولان انتفاء الاقامة والاستيفاء ما رضيته لاجل الاقامة معا فرزا فاحشى قوله حكم مهر المثل هو من باب التفعيل قوله اى فلها نصف الاوكس الخ لان نصفه اربعة المتعة عادة لان المراجعة الى المتعة عند فقد المسمى وقد وجد قوله اى اللازم هو اى لا يجب المراجعة على اضافة الفعلة وكذا اذا ذكره مضافا الى فعله بان قال فوطئك على ثوب كذا ليس له ان يعطيه القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب فى هذه الاحكام قوله ويجب فى النكاح الفاسد بالوطء واعلم انه اذا وطئ فى العقد الفاسد

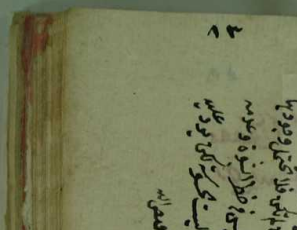

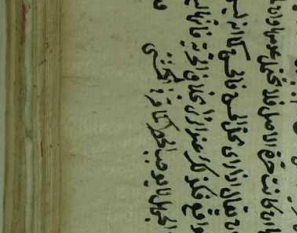

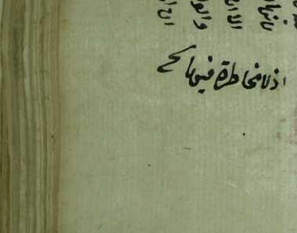

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)